

## الدرس 3 من مسائل الصيام من بلوغ المرام رمضان 9341

خالد المصلح

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماء والارض وملء ما شاء من شيء بعده احمد له الحمد في الاولى والاخرة وله الحكم  
واليه ترجعون وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد ورسوله صفيه وخليله خيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ومن اتبع سنته واقتفي اثره باحسان  
الي يوم الدين اما بعد نقرأ احاديث الصيام من كتاب الصيام الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام - 00:00:20  
وكنا قد وقفنا على حديث عبد الله بن عمر اخذنا بعطف فوائده ومسائله ونستكملا ذلك ان شاء الله تعالى في مجلسنا هذا وفي نهاية  
المجلس نجيب على ما لديكم من اسئلة فمن كان عنده سؤال فليكتبه - 00:00:46

اسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى  
آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الامام الحافظ ابن حجر - 00:01:03  
رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه  
فافطروا. فان غم عليكم فاقدروا له. متفق عليه - 00:01:27

ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا ثلاثة. ولبخاري فاكملوا العدة ثلاثة. وله في في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فأكملوا عدة  
شعبان ثلاثة هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:01:47  
في بيان ما يجب به الصيام فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموه يعني الهلال والمقصود به هلال رمضان فصوموا لقول الله  
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصممه - 00:02:10

وشهود الشهر برؤية هلاله واذا رأيتموه فافطروا اي اذا رأيتم هلال شوال فافطروا فان غم عليكم يعني في الحالين او في ما يتعلق  
بهلال رمضان فاقدروا له اي فاحسبوا كما تقدم - 00:02:29  
وذلك قد جاء بيانه وايظاحه في روایات الحديث وفي روایة مسلم قال فان اغمي عليكم اي حال بينكم وبين رؤية الهلال ما غم به  
وحيل بينكم وبين رؤيته فاقدروا له - 00:02:56

ثلاثين ويوضح هذا روایة البخاري فاكملوا العدة ثلاثة وفي روایة البخاري من حديث ابي هريرة قال فاكملوا عدة شعبان ثلاثة  
فتبيين ان قوله فان غم عليكم اي هلال الهلال رمضان - 00:03:16  
فاكملوا عدة شعبان ثلاثة لان الشهر اما ان يكون ثلاثة ثلاثة اما ان يكون تسعة وعشرين يوما واما ان يكون ثلاثة يوما وقد تقدم  
بعض مسائل هذا الحديث فمن مسائل الحديث - 00:03:38

انه لا يصام رمضان الا بيقين لا يصام رمضان بالشك بل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك فلا يصام رمضان الا بيقين  
والبيقين برؤية الهلال او باكمال عدة شعبان - 00:03:55

لقوله صلى الله عليه وسلم واذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا ثم قال فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثة وفي روایة فاكملوا  
العدة ثلاثة اما المسألة الثانية فهي ما يتعلق - 00:04:10

النهي عن صوم يوم الشك وقد تقدم هذا بيانا وايظاحا وانه لا يصح صيام يوم الثلاثاء في حال عدم رؤية الهلال لانه اليوم الذي نهى  
عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين وفي قوله عمار من صام اليوم الذي يشك فيه -  
00:04:31

ايه فقد عصى ابا القاسم المسألة الثالثة المتعلقة بالحديث من رأى هلالا رمضان وحده هل يصوم او لا من رأى هلال رمضان وحده. هل يصوم او لا من رأى هلال رمضان وحده له حالان - 00:04:55

اما ان يكون منعزلا في مكان ليس له مصاحب ففي هذه الحال يلزم ما رأى فيجب عليه ان يصوم لا خلاف بين العلماء في ذلك لعموم قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - 00:05:14

اما اذا رآه في جمع من الناس وتقدم بالشهادة ولم تقبل شهادته ففي هذه الحال هل يلزم الصوم او لا للعلماء في ذلك قولهن جمهور العلماء يقولون انه يلزم ان يصوم - 00:05:40

لانه قد رأى الهلال ويلزم ما رأى من علم يلزمها ادركه وعلمه وقد رأى الهلال فيلزم الصوم ولكن لا ينابذ الناس في ذلك بل يسر صومه وقال اخرون بل لا يصوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:58

الصوم يوم اصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس ورؤيته منفردا لا يتحقق بها شيء لان الهلال هو ما شاع وانتشر وعرف والذي يظهر والله تعالى اعلم ان ما ذهب اليه الجمهور من ان من رأى الهلال وحده وردة شهادته فانه يلزم ان يصوم - 00:06:24

لشهوده الشهر ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا ووجوب الصوم برؤية الهلال امر بينه وبين ربه فيلزم ما رأى وقد تيقن ان هذا اليوم من رمضان بما شاهده - 00:06:48

فيلزمها علمه وادركه المسألة الرابعة اذا رأى هلال شوال وحده فهل يلزم ان يفطر لانه يوم فطر ولا يجوز له الصوم؟ ام انه يتبع ما عليه الناس استدل الامام الشافعي - 00:07:06

ب بهذا الحديث على انه من رأى هلال شوال وحده افطر سواء كان منفردا او كان في الناس وردت شهادته وذلك انه قد عمل بما رأى وبما علم ولا يلزم ان يتبع الناس في ذلك - 00:07:33

هذا مذهب الامام الشافعي وخالفه في ذلك جمهور العلماء حيث قالوا انه لا يعمل بالرؤية في هذه الحال لاحتمال الوهم فانه اذا انفرد دون الناس برؤية الهلال يتحمل ان ما رآه ليس بهلال انما - 00:07:53

شيء ظنه وتوهم انه هلال وليس كذلك وهذا القول اقرب الى الصواب وهو انه اذا رأى هلال شوال وردت شهادته لم يقبل القاضي او الحكم شهادته فانه في هذه الحال - 00:08:10

لا يجوز له الفطر بل يلزم الصوم عملا بما قاله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة وحديث عائشة الصوم يوم يصوم الناس والفتر يوم يفطر الناس الاضحى الفطر - 00:08:30

تفطرون والاضحى يوم تضحون فدل ذلك على ان العبرة بعمل الناس الصوم يوم تصومون والاضحى يوم تضحون فالعبرة بعمل الناس والناس صيام فيلزم ما عليه عمل الناس هذا ما يتصل بهذه المسألة وهي اذا رأى هلال شوال وحده - 00:08:43

ثمة مسألة رابعة او خامسة تتصل بهذا الحديث وهي اذا رأى الهلال في بلد من البلدان هل يلزم الناس كلهم هذه الرؤية ام ان ذلك يخص تلك البقعة وما كان موافقا مسامتا لها من - 00:09:08

البقاء جمهور العلماء على انه اذا رأى الهلال في مكان فانه تلزم الرؤية جميع الناس فيلزمهم الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا امر بالصيام والفتر لرؤيته. والامر لجميع المسلمين - 00:09:33

وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة ويه قال المالكية خلافا لما ذهب اليه الامام الشافعي في الاصح حيث ان الامام الشافعي له قولهن وافق الجمهور وقول ان كل اهل جهة - 00:10:01

يختصون برؤية وذلك لاختلاف مطالع الهلال وهذا من حيث الواقع هو الجاري فانه قد يهل في جهة دون جهة يعني قد يهل في جهة المغرب ولا يهل في جهة المشرق - 00:10:19

وبالتالي لا يلزم من لم يهل عندهم الهلال ان يصوموا برؤية من هل عندهم الهلال انما كل اهل جهة يصيرون في الصوم والفتر على رؤيتهم الخاصة وهذا من حيث الواقع هو المعمول به الان - 00:10:35

فان الناس لا يتابع بعضهم بعضا بل كل اهل جهة يتراون الهلال فمن رأى الهلال صام ومن لم يره لم يصم ومن رأى الهلال افطر في  
شوال ومن لم يرها لم يفطر - 00:10:56

والناس في هذا تبع ولاتهم والى الجهات المسؤولة عن اثبات الشهور في بلدانهم ولهذا كل اهل بلد يلزمون ما يعلن في بلدتهم من جهة  
الصوم والافطر ولا ينتظم حال الناس الا بهذا - 00:11:11

ولا يستقيم اجتماعهم الا بهذا ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس اضحى يوم يضحي الناس الصوم يوم  
تصومون والافطر يوم تفطرون فدل ذلك على ان العبرة بعمل الناس والناس هنا المقصود به - 00:11:33

من باهل هذه الجهة وليس المقصود جميع الناس لان ذلك متذر الحديث ايضا من المسائل المتصلة به حديث ابي هريرة حدث ابن  
عمر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له - 00:11:56

اما يتصل بهذا الحديث مسألة العمل بالحساب وهي مسألة كثيرة التكرار على السنة الناس في كل عام يجري بحث ونقاش هل يعمل  
بالحساب او لا يعمل بالحساب ب الصيام والافطر وفي دخول الاشهر - 00:12:14

قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقوله جل وعلا فمن شهد منكم الشهر فليصمه دليل لما ذهب اليه عامة اهل  
العلم من ان المعتبر في دخول الشهور - 00:12:40

ومنه شهر رمضان وشهر شوال ان المعتبر هو الهلال وليس الحساب وقد حکى غير واحد من اهل العلم الاجماع على انه لا عبرة  
بالحساب في دخول الاشهر وخروجها فقد حکى - 00:13:03

ابن هبيرة الاجماع على عدم اعتبار الحساب قال رحمة الله واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم  
على من عرف ذلك وعلى من لم يعرف - 00:13:23

حکى الاتفاق لا خلاف بين اهل العلم في ذلك فدل ذلك على انه لا اعتبار بالحساب في دخول الاشهر وعددها لم ينقل في ذلك عن من  
تقدما من سلف الامة وعلمائها - 00:13:44

من قال باعتبار الحساب وقد جاء عن مطرف بن عبدالله ابن الشخير وهو من التابعين وقيل له صحبة وابن سريج وغيرهم اعتبار  
الحساب لكنه خلاف ما عليه الجماهير وليس في ما ذكر - 00:14:04

من الحديث دليل لانهم قالوا ان قوله فاقدروا له دليل على اعتبار الحساب وهذا غلط لان الحساب المعتبر هنا هو عد الايام وهذا لا  
يتناهى مع الرؤيا لان الهلال لاما باكمال العدة وهذه الطريقة الثانية فقوله فاقدروا له ليس عملا بالحساب الذي هو معرفة ولادة الهلال ووقت  
ذلك وما الى ذلك مما يشتغل به الفلكيون والحسابون. انما المقصود به الحساب حساب الايام فقط - 00:14:30

وهذه الطريقة الاولى واما باكمال العدة وهذه الطريقة الثانية فاكملا العدة ثلاثين فدل هذا على ان المقصود بالحساب هنا هو عد الايام وقد قال النبي  
له ولذلك قال فاكملوا عدة شعبان وفي رواية فاكملوا العدة ثلاثين فدل هذا على ان المقصود بالحساب هنا هو عد الايام وصلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلثاين فدل هذا على ان المقصود بالحساب والتقدير هو حساب الايام وليس الحساب  
الفلكي الذي تعرف به اوقات ولادة الهلال فان هذا - 00:15:12

لا دليل عليه في الحديث بل الحديث دال على اعتبار الرؤيا ولا مدخل للحساب في اثبات الاهلة لكن فيما يتعلق ب ولادة الهلال هل  
يمكن معرفة ولادة الهلال بالحساب؟ الجواب نعم - 00:15:49

لكن هذا لا يعني انه اذا ولد فانه سيرى فقد يولد ولا يرى كما هو الحال في هذه العام فان الهلال ولد قبل مغيب الشمس بدقيقتين في  
افق مكة وما حولها لكنه - 00:16:08

لم يرى اولا لصعوبة رؤيته اذ انه لا يبقى وقتا متسعـا هذا من جهة اذ سبـقـى دقـيقـاتـان دقـيقـتينـ والجهـدـ والامرـ الثـانـيـ انهـ فيـ جـهـةـ منـ  
الشـمـسـ فيـ جـهـةـ منـ غـرـوبـ الشـمـسـ - 00:16:28

يكون ضوء الشمس ساطعا يخفى الهلال بسبب وهج الشمس وقوة شعاعها فليس كل ولادة للهلال يكون فيها امكان للرؤية وبالتالي لا

عبرة بالحساب في اثبات الاهلة لكن لو ان اهل الحساب قالوا انه لا يمكن ان يولد الاهلal - 00:16:51

بان قالوا ان الاهلal سيغيب قبل غروب الشمس وهذا يمكن ان يعرفوه بحساباتهم لسير الشمس والقمر وهذا من ايات الله العظمى. قال الله تعالى والشمس والقمر ايش بحسبان اي بحساب دقيق لا يختل ولا ينخرم - 00:17:27

فهم يستطيعون ان يحسبوا هذا السير الذي ذكره الله عز وجل فيخبرون بان ان القمر سيغيب قبل الشمس. اذا غاب القمر قبل الشمس لا يمكن ان يرى الاهلal لو جاء احد وقال اني رأيت الاهلal والحسابون الفلكيون النقاط قالوا ان الشمس ان القمر قد غاب قبل الشمس - 00:17:50

ان القمر قد غاب وغرب قبل مغيب الشمس فهل يقبل قوله؟ الجواب الصحيح انه لا يقبل لأن هذه الرؤيا وهم ليست حقيقة اذ كيف يمكن ان يرى ما لا وجود له في السماء - 00:18:15

بغروب القمر قبل الشمس والخلاصة ان العبرة في اثبات الاهلة في الاصل ليه الرؤية ولاكمال العدة فان اخبر الحساب بأنه لا يرى الاهلal استفيد من قولهم في نفي ورد شهادة من اخبر بالرؤبة لأن لأنها شهادة مغلوطة اذ انه لا يمكن ان يرى - 00:18:34

المسألة السابعة فيما يتعلق بهذا الحديث في قوله اذارأيتموه صوموا واذارأيتموه فافطروا ما هي الرؤبة المعتبرة ما هي الرؤبة المعتبرة متى تكون الرؤبة المعتبرة في اثبات الاهلة؟ الرؤبة المعتبرة في اثبات الاهلة هي ما كان بعد مغيب الشمس - 00:19:08

اذا غربت الشمس ورؤي الاهلal بعدها فانه يثبت به دخول الشهور سواء شهر رمضان او ما كان من الشهور الأخرى ولهذا اذا رؤي الاهلal نهارا وهذا يحصل ان يرى ان الاهلal في - 00:19:33

النهار فهل يعتبر هذه الرؤبة في اثبات الاهلة اثبات الشهور الجواب لا ولذلك يقول العلماء انه اذا رؤي نهارا فانه لليلة المستقبلة بمعنى انه يتحرى رؤيته لليلة القادمة ولا يثبت به شيء - 00:19:57

لا يثبت به شيء ولا فرق في رؤية الاهلal نهارا بين ان يرى اول النهار او اخره اقصد اولا النهار او اخره قبل مغيب الشمس اما اذا رؤي بعد مغيب الشمس فانه الاهلal الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذارأيتموه فصوموا واذارأيتموه فافطروا - 00:20:24

هذا جملة من المسائل المتعلقة بالحديث وفيها تفاصيل هذه اشارات لمهمات ما في تلك المسائل من كلام اهل العلم اما الحديث الذي يليه وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال ترى الناس الاهلal فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:50

اني رأيته فصام وامر الناس بصيامهم فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. رواه ابو داود وصححه فانا والحمد هذا الحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:21:13

في اثبات رؤية الاهلal بشهادة الواحد يقول ابن عمر رضي الله تعالى عنه ترائي الناس الاهلal اي طلبو رؤيته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود بالاهلal هلال رمضان - 00:21:39

فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته اي اعلمته النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه رأى الاهلal وظاهر الخبر انه انفرد بذلك اذ لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قبله - 00:22:03

قال فصام اي فرتب النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الرؤبة الصيام في نفسه فصام وامر الناس بصيامه اي وامر المنادي ينادي ان يصوم الناس فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم بروبة ابن عمر - 00:22:22

دخول الشهر وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذارأيتموه فصوموا وهو معنى قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصممه فان شهود الشهر يكون بروبة هلال او باكمال العدة - 00:22:42

هذا الحديث يستدل به في عدة مسائل المسألة الاولى قبول شهادة الواحد في رؤبة هلال رمضان وظاهر الخبر انه لا فرق في ذلك بينما اذا كانت السماء صحوا وبينما اذا كانت السماء - 00:22:57

فيها غيم او قتر فان النبي صلى الله عليه وسلم رتب على رؤبة ابن عمر ثبوت الاهلal دون ان يستفصل اكانت السماء صحوا؟ او لا؟ خرأه احد معك او لا - 00:23:22

فاثبت الرؤبة بخبر العدل وفي الحديث دليل لما ذهب اليه الحنابلة وهو قول عند الشافعية من انه يقبل خبر الواحد في رؤبة هلال

رمضان سواء كانت السماء مصححة او كانت السماء مغيبة - [00:23:40](#)

ووجهه ظاهر فان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة ابن عمر ولم يسأل ولم يستفصل. وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد قيد فقهاء الحنفية - [00:24:03](#)

قبول خبر الواحد في رؤية الهلال اذا كانت السماء مغيمة فحملوا الحديث على ان السماء لم تكن صحيحة اما اذا كانت السماء مصححة وليس ثمة ما يمنع من الرؤية فانه لا تقبل شهادة الواحد بل لا بد من شهادة شاهدين - [00:24:19](#)

اذ يمتنع في العادة ان تكون السماء صحيحة ويتبيّن الهلال ولا يراه الا واحد فقالوا لا تقبل في هذه الحال شهادة الواحد بل لا بد من شهادة شاهدين. والالصل في هذا - [00:24:42](#)

ان الاهلة يقبل فيها شهادة شاهدين الا في رمضان فانه تقبل شهادة واحد فقط ان يكفي في اثبات هلال رمضان شهادة واحد وما في بقية الشهور فانه يحتاج فيها الى شاهدين - [00:24:57](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا شهد شاهدان فصوموا وافطروا واستثنى هذا واستثنى رمضان احتياطا للعبادة ولذلك قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة ابن عمر رضي الله تعالى عنه ورتب عليها وجوب الصوم. فصام وامر الناس - [00:25:19](#)

بصيامه المسألة الثانية التي في هذا الحديث مشروعية تراء الهلال وهذه قضية قفل عنها الناس اليوم ولا يأبه لها اكثراهم الا ما قل من له عنایة فهذا الحديث استدل به - [00:25:40](#)

بعض اهل العلم لما ذهب اليه الحنفية والحنابلة من مشروعية تراء حل رمضان الحنفية يرون ان ترائي الهلال فرض كفاية والحنابلة يقولون ان ترائي الهلال مستحب ترائي الهلال يعني ان يخرج قوم لرؤيه الهلال - [00:26:06](#)

ووجهه انه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اذ ان الواجب صوم رمضان ولا يتم الصوم الا برؤية الهلال وتحري هذا وجه قول الحنفية انه فرض كفاية اما الحنابلة فقالوا ان وجوب الشهر يحصل بوحد من امررين اما برؤية الهلال واما باكمال - [00:26:27](#)

عدة فاذا لم يحصل ترائي الهلال صير الى اكمال العدة ولذلك قالوا يستحب ان يتراوي الناس الهلال فجعلوا ذلك مستحبنا وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يحتاط لرمضان ما لا يحتاط - [00:26:52](#)

في غيره فقد روى الامام احمد وابو داود غيرهما بأسناد قال عنه الدارقطني صحيح قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره - [00:27:14](#)

يتحفظ من شعبان ان يحترز له ويتحفظ في رؤية هلاله ما لا يتحفظ لغيره من او من غيره من الاشهر. ويقول صوموا رمضان لرؤيته ثم يقول صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم - [00:27:34](#)

فان غم عليه عد ثلاثين ثم صار تقول عائشة فان غم عليه عد ثلاثين ثم صام تبيّنت عائشة عمل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وانه كان يتحفظ - [00:27:56](#)

شهرى شعبان ما لا يتحفظ لغيره احتياطا لرمضان ولها ينبغي ان يدخل الناس او فتنة منهم ما يتعلق مطالع الهلال كيفية رؤيته حتى تحفظ هذه العبادة فيؤتى بها على الوجه الذي امر به صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم - [00:28:11](#)

تقدر له هذا ما يتصل بالمسائل المتعلقة بحديث ابن عمر الذي فيه انه قال ترائي الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيتها فصام وامر الناس بصيامه - [00:28:39](#)

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني الهلال فقال صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم. قال انشهد ان محمدا - [00:28:55](#)

رسول الله؟ قال نعم. قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا. رواه الخمسة وصححه وابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله هذا الحديث تكملة وتتممه للحديث السابق فيما يتعلق بترائي الهلال - [00:29:17](#)

ففي المنسن والسنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي هو من يسكن الbadia الاعرابي المقصود به من يسكن الbadia. والاعرابي غير العربي - [00:29:42](#)

العربي اسم لجنس والاعرابي وصف لمكان اقامة فليس كل عربي اعرابيا. النبي صلى الله عليه وسلم عربي وليس باعرابي فالاعرابي هو من يسكن الbadia اللي يسموه الناس اليوم البدوي المقصود الذي يعيش في الbadia ولا يسكن - [00:30:04](#)

او يقر في القرى المدن والمرکز التي يتجمع فيها الناس انما محله الbadia كل زمان في مكان يتبع موقع القطر ومظان الرعي يقول ابن عباس ان اعرابيا جاء الى النبي صلی الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال - [00:30:28](#)

هذا الاعرابي اخبر النبي صلی الله عليه وسلم برؤيه الهلال والمقصود بالهلال هنا هلال رمضان فقال الاعرابي فقال النبي صلی الله عليه وسلم للاعرابي بعد ان اخبره بذلك قال اتشهد ان لا الله الا الله - [00:31:00](#)

فلم يكن هذا الاعرابي معروفا عند النبي صلی الله عليه وسلم انه مسلم قال اتشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم قال اتشهد ان محمد رسول الله قال نعم - [00:31:16](#)

فاخبر بسلامه وانه من اهل الاسلام قال ابن عباس فيما نقل عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال فاذن في الناس يا بلال النبي امر بلال ان يعلم الناس. قال فاذن يعني اعلم - [00:31:29](#)

الناس يا بلال ان يصوموا غدا اي ان يصوم رمضان غدا اي من من القابلة هذا الحديث فيه جملة من الفوائد اما ما يتعلق بما فيه من المسائل فيه دليل - [00:31:48](#)

لما ذهب اليه فقهاء الحنفية وهو رواية في مذهب الامام احمد من انه يقبل في رؤية الهلال خبر مجهول الحال اذا علم انه مسلم قبل في رؤية الهلال اي في اثبات رؤية الهلال خبر مجهول الحال يعني الذي لا تعلم عدالته - [00:32:15](#)

اذا عرف بسلامه دليل هذا واضح فان النبي صلی الله عليه وسلم لم يسأل الرجل عن شيء اكثرا من ان سأله فقال اتشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم. قال اتشهد ان محمد رسول الله؟ قال نعم. قال صلی الله عليه وسلم فاذن في - [00:32:38](#)

ناسيا يا بلال ان يصوموا غدا فقبل خبره ورتب عليه الصوم فعل ذلك على قبول خبر مجهول الحال لم يتحرى النبي صلی الله عليه وسلم اهو عدل او ليس بعد اكتفى في ذلك بظاهر - [00:32:54](#)

الا واما المسألة الثانية فهي الحديث دليل لما نص عليه فقهاء الحنفية من ان من رأى الهلال وجب عليه ان يخبر به وجب عليه ان يخبر به يعني وجب عليه ان يتقدم - [00:33:14](#)

عند من له السلطة والولاية فيخبره برؤيه الهلال. ويؤدي الشهادة اذا لم يثبت الخبر بدون اخباره يعني اذا كان ما اذا رأاه ولم يعلم انه سيثبت برؤيه بغيره فيلزمته ان يتقدم. حتى انهم قالوا يجب على المخدرة وهي - [00:33:38](#)

المغطاة المرأة التي لا تخرج ان يأذن لها زوجها في الخروج لتخبر برؤيه الهلال اذا رأته ووجه ذلك ان النبي صلی الله عليه وسلم رتب على خبر هذا الرجل فريضة وعبادة - [00:34:04](#)

فامر بالصيام وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هذا وجهه قد تقدم بما سبق ان ثراء الهلال عند الحنفية فرض كفاية فاذا رأاه احد وجب عليه ان يخبر به - [00:34:25](#)

اذا كان لا يثبت الهلال لا يثبت الشهر ولا يثبت تثبت رؤيته الا بخبره. لكن ينبغي ان يكون عالما بالهلال. فاذا جاء من يخبر وهو لا عالما بالهلال ما يعرف ايش الهلال ولا كيف يعني ولا موضع - [00:34:44](#)

ظهوره فانه يختبر ولها جاء بعض من لا علم له بالاهلة عند قاض قال رأيت الهلال قال وهو يعرف ان هذا لا خبرة له بالاهلة ولا معرفة. قال وش رأيت - [00:35:02](#)

ماذا رأيت قال رأيت الهلال كطائر ينقض على فريسته. الطائر اذا انقض على فريسته يقول كذا ها قال اللي شفته ليس هلالا لانه لا يمكن ان يكون الهلال بهذا الشكل. انما الهلال دانما يكون قرناه الى جهة العلو وليس الى جهة - [00:35:19](#)

السفن للقاضي ومن تقدم اليه من يخبر برؤيه الهلال ان يختبر المخبر لانه قد يكون متوفهما وقد يكون لا يعرف وقد يرى شيئا لا يلزم ان يكون كاذبا لكن قد يكون - [00:35:37](#)

رأى شيئا وظننه هلال وتكون شعرة في في اه حاجبه متذرية يظنها الهلال وهذا يحصل احيانا الوهم يحصل سواء بمثل هذا او

بغيره هذا ما يتصل بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:35:54

في ما يتعلق بتراء الهلال. وبهذا تكون قد انتهت الاحاديث المتعلقة ب الاحكام المتعلقة بدخول شهر رمضان وقد تقدم فيها عدة احاديث الحديث الاول حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا - 00:36:11

رجل كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه. الحديث الثاني حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم اه نهى عن انه قال من صام يوم اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم. الحديث الثالث حديث ابيه ابن عمر - 00:36:32

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له. الحديث الرابع حديث ابن عمر تراعي الناس الهلال فرأيته اخبرته فرأى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس - 00:36:50

بصيامه الحديث الرابع حديث ابن عباس في خبر الاعرابي الذي رأى الهلال واحبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال تشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال - 00:37:06

فنعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذن يا في الناس يا بلال ان يصوموا غدا. هذه الاحاديث كلها فيما يتعلق بمقدمة دخول شهر رمضان فيما يتعلق بالصيام قبل دخوله صيام يوم الشك - 00:37:17

ما يتعلق بشبوب دخول رمضان التراء لهلاله بعد هذا بدأت الاحاديث المتعلقة باحكام الصيام وابتدأها المؤلف رحمة الله بذكر حديث النية وذلك ان ان الاعمال بالنيات - 00:37:33